

# شرح الأصول من علم الأصول للشيخ ابن عثيمين ٩٦

محمد بن صالح العثيمين

ثانياً يقول التطور في التشريع حتى يبلغ الكمال التطور في التسلیح حتى بعض الكمال نعم وهو كذلك يعني ان التشبيع يتتطور حتى يبلغ الكمال ولهذا لم تجب الصلاة الا قبل الهجرة - 00:00:00

بنحوينا او ثلاث سنين او خمس سنين المهم ما ما وجبت من الاصل الزكاة وجبت في السنة الثانية وقيل وجبت في مكة ولكنها في السنة الثانية 00:00:20 بینت الانواع اللي فيها زکاة والمقادير الى اخره -

الحد الصوم في السنة الثانية الحد في السنة التاسعة كل هذا من اجل ان يتتطور التشريع حتى يبلغ حتى يبلغ الكمال وهذا كما انه مقتضى الحكمة شرعا فهو مقتضى الحكمة قدرها - 00:00:40

انظر الى الانسان اول ما يولد وهو صغير وضعيف القوة ثم يزداد ويتطور حتى يصل الى درجة كمال طيب الثالث ثالثا اختبار المكلفين باستعدادهم لقبول التحول من حكم الى اخر ورضاهم بذلك - 00:01:01

صحيح وهذا من اشد ما يكون بعض الناس لا يرظى ان يتتحول تحول الاحكام احيانا كذا واحيانا كذا ولهذا لما حولت القبلة وهي بالنسبة للمكلف ليست الى اشد ولا الى اخف - 00:01:22

بالنسبة المكلف كل واحد يستقبل هذا او هذا لما حولت القبلة ارتد بعض الناس كما قال كما قال تعالى وما جعلنا القبلة التي كنت عليها الا لنعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه - 00:01:43

وان كانت لكبيرة الا على الذين هدى الله فالملهم ان في النسخ اختبار المكلفين هل يرضون بالاحكام وينقادون واذا قيل لهم هذا حلال فعلوه اذا في هذا حرام امسكوا عنه - 00:02:02

اذا قيل هذا واجب التزموا به وقاموا به وهذا لا شك انه من اكبر الحكم فاذا قال قائل اوليس الله باعلم بالشاكرين ما الجواب ولا هو اعلم بالشاكرين واعلم بالمتقين - 00:02:20

ولكن علمه لا يتربت عليه الجزاء لا ترتبا الجزاء حتى يوجد الشكر والتقوى اما قبل فهو علم لا يتعلق بنا نحن بالنسبة للتکلیف والاثابة او العقوبة طيب رابعا اختبار المكلفين ايضا - 00:02:40

بقياهم بوظيفة الشكر اذا كان النسك اذا اخف ووظيفة الصبر اذا كان النص الى انقل صح النسخ يكون اذا اخذ واذا اثقل والى مساواها صح يكون ثلاثة اقسام الى اخف - 00:03:06

وانقل ومساوي فلو رأينا نسخ تحريم الخمر لوجدنا الى اثقل ولا لا لو وجدنا المصابر وجدناها الى اخر لو نظرنا الصوت وجدناه الى اثقل وجدناه اذا اثقل كان بالاول مخيرا بين الصوم والفداء - 00:03:32

ثم تعین الصوم هذا من جهة اخرى من جهة انه اذا نام او صلى العشاء وجب عليه الامساك ثم لخص لهم الى طلوع الفجر من هذه الناحية يكون اخر كذا طيب استقبال القبلة - 00:04:02

نساوي يساوي لأن الانسان من حيث العمل والتکلف لا يفرق بين ان يستقبل القبلة او يستقبل الكعبة او بيت المقدس طيب اذا اختبار المكلفين بقياهم بوظيفة الشكر اذا كان النسخ الى اخر - 00:04:24

مثل اية المساومة لما اوجب الله على المسلمين ان يقاوموا ان يقاوموا الواحد منهم عشرة كان في هذا صعوبة فلما تحول الحكم الى ان يقابل واحد اثنين مع زيادة العدد - 00:04:44

صار في هذا تخفيف اذا على الانسان ان يشكر الله عز وجل على هذه النعمة شكر اذا كان الى انقلها فعليه ان يصبر وان يقول سمعنا

واطعنا لا يكن اذا جاء الحكم موافقا له يقبل - 00:05:01

واذا كان مخالفا لا يقبل فالمؤمن هو الذي يتبع الهدى للهوى هو الذي يتبع الهدى لا الهوى اما ان يتبع الهوى ان كان شيئا خفيقا قبله  
وان كان شيئا ثقيلا - 00:05:22

تركه فهذا ليس بمؤمن حقيقة ولو اتبع الحق اهواهم لفسدت السماوات والارض ومن فيهم هذه اربع حكم من حكم النصر ثم قال  
المؤلف رحمة الله الاخبار تعريف الخبر الخبر تعريفه لغة النبأ - 00:05:42

الخبر والنبا بمعنى واحد والاخبار والانباء بمعنى واحد وقيل ان النبأ يكون بالامور الهامة المستقبلة والخبر يكون بالامور الماظية الخبر  
فيها مضى والنبا فيما يستقبل قل هو نبأ عظيم انتم عنه معرضون - 00:06:08

عما يتساءلون عن النبأ العظيم الذي هم فيه مختلفون كلا سيعلمون ولكن اكتر العلماء يقول لا فرق بينهما لغة وكون هذا في المستقبل  
او في الماضي او في في الامر العظيم او او غيره هذا امر نعود الى القرائن والسياق - 00:06:33

نعم يقول والمراد به هنا ما اضيف الى النبي صلى الله عليه وسلم من قول او فعل او تقرير او وصف هذا الخبر فيكون مرادفا لاي Shen  
او للسنة مراتب مراتب للسنة - 00:06:57

ما وظيف الى النبي صلى الله عليه وسلم من قول مثل انما الاعمال بالنيات او فعل مثل كان اذا سجد فرج بين يديه او تقرير مثل  
قوله الجارية لما قالت لها عين الله قالت في السماء - 00:07:18

فاقرها او وصف مثل قوله قولهم كان عليه الصلاة والسلام اجمل الناس طيب وقد سبق الكلام على احكام كثيرة من القول واما الفعل  
فان فعله صلى الله عليه وسلم انواع - 00:07:42

وهذا بحث مهم جدا لان الخلاف فيه يقع كثيرا باختلاف الاجتهاد فيه افعال الرسول صلى الله عليه وسلم لا شك انها من سنته ولكنها  
انواع كل نوع منها له حكم - 00:08:05

الاول ما فعله صلى الله عليه وسلم بمقتضى الجبلة كالاكل والشرب والنوم واللباس وما اشبه ذلك فهذا لا حكم له هذا لا حكم له بحد  
ذاته فالرسول كان يأكل بمقتضاه - 00:08:28

الطبيعة والجبلة كل انسان يجوع ويأكل يشرب ها كذلك ينام كذلك ايضا ينام وينعس عليه الصلاة والسلام الا انه يتمتاز عن الناس بأنه  
تنام عيناه ولا ينام قلبه طيب هل يبرد - 00:08:52

نعم ويحتر اي نعم لما كان في غزوة تبوك ليس جبة شامية عليه الصلاة والسلام حتى انه لما اراد ان يتوضأ وارد ان يخرج ذراعه  
كانكم مضيقا ما يخرج فاخذ يده من من الكم - 00:09:14

وطلعة من تحت وغسلها عليه الصلاة والسلام طيب هل كذلك النوم كان ينام وربما ينعس ما حصل له في احد اسفاره حين نعس  
فدعمه اه المقتاد او ابو قتادة نسيت من هو ؟ على كل حال دعا منه احد الصحابة - 00:09:40

طيب كذلك كان يحتر يصيبه الحرب وقد ثبت انه كان يصب على رأسه الماء وهو صائم من الحر عليه الصلاة والسلام طيب الجبلة اذا  
يقول لا حكم له في ذاته - 00:10:08

صح ان هذا شيء يفعله الانسان على سبيل الجبل فلا حكم له. البول والغاز تبلي ولا لا ؟ نعم هذا لا حكم له لا نقول للانسان يسن لك ان  
تبول لأن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يبول - 00:10:31

ولا ان تتغوط لأن السلوك هذا يتغوط لا لأن هذا من الامور الجبلية ولكن يقول لكن قد يكون مأمورا به او منهيا عنه لسبب وقد يكون  
له صفة مطلوبة او منهين عنها - 00:10:47

والآن عندنا اه اربعة اشياء او ثلاثة انه قد يكون مأمورا به او منهيا عنه لسبب الامر ننهي الانسان عنه لسبب لو قال الاطباء  
ان الرجل اذا اكل هذا تظرر - 00:11:06

نقول اكله حرام بل قال شيخ الاسلام انه يحرم الأكل اذا خاف الانسان التأذى تأدب الأكل وان لم يتضرر يحرم عليه الأكل كيف يتأنى  
بالأكل ايه يملأ بطنه من الطعام - 00:11:27

اماًوا المعدة تماماً ثم يأتي بشراء يؤتى اليه بلبن قدح لبن ولبن طيب يزيد حتى يصل اللبن الى البلعوم نعم هذا يتعدى ولا لا لها يتأنى لا شك شيخ الاسلام يقول هذا حرام - [00:11:49](#)

لانه لا يجوز للانسان ان يتناول ما يتأنى به فان نفسه امانة عنده اذا كان الاكل هنا والشرب ايش منها عنه لا لذاته ولكن لسبب طيب يكون مأموراً به مثل السحور - [00:12:11](#)

السحور مأمور به لسبب وهو انه معونة على طاعة الله وفارق بينما وبين صيام اهل الكتاب وربما يجب اذا اضطر الانسان الى الاكل وجب عليه ان يأكل طيب قد يكون مأموراً به او منها عنه بصفته - [00:12:29](#)

الاكل مأمور بان يكون باليمين هذا مأمور به لايشعها لصفته منهى ان يأكل بالشمال منهين عنه ايضاً لصفته النوم مأمور ان ينام على الجنب الایمن هذا ايضاً مأمور به - [00:12:52](#)

بصفته اللباس مأمور ان يدخل اليمين قبل اليسرى وان يخرج اليسرى قبل اليمين المهم ان الشيء من هذه الامور الطبيعية الجبلية قد يكون مأموراً به اما لسبب يقتضي الامر او النهي - [00:13:12](#)

اما بصفته طيب نعم عبد الرحمن نعم طبعاً هو نعم وذكرنا انه يعني من العادة ولكن واحسن ما اظن هذا لا انه من باب التبعد لكن من باب العادة الادب صح يمكن يكون من الادب - [00:13:30](#)

الصحابة كانوا يضعونه او قوم هذه ما ادرى كيف يضعونه ولا ندري هل هم يضعونه بالراحة ولا لا ما ندري لكن اصلاً الرسول يفعل ما ما كان الناس يفعلونه وقد يكون في تأدب وقد يكون بالعكس - [00:14:05](#)

ربما يكون فيه التأدب وربما يكون بالعكس اذا ظهرت النواة من فمه واذا عليها ريقه يتقدّر منه الناس لكن اذا اخفاها بكفه نعم ما ما يكون فيها تقدّر ثم ربما انه يكون مثلاً انه نواة كبيرة - [00:14:28](#)

واللي بين اصبعيه ما هو بواسع وتدحرج ايضاً وربما على انان التمر لكن لا شك ان الرسول صلى الله عليه وسلم ما احد يتقدّر من ريقه ابداً يفرحون لو يحصل له من - [00:14:49](#)

انهم ياخذون التمر بعده او النوى بعده. نعم. عندما اراد الحج طريقته توقفت وروي عن ابن عمر رضي الله عنه انه مرة ذات يوم في نفس المكان الذي باع عليه الرسول وسلم - [00:15:03](#)

الحد فوق سمعتم سؤاله؟ نعم يقول ان الرسول صلى الله عليه وسلم في عليه الصلاة والسلام في دفعه من عرفة الى مزدلفة وقف في اثناء الطريق وبالوتوضأ وضوءاً خفيفاً وكان من عمر رضي الله عنهما - [00:15:20](#)

يفعل ذلك فكيف نجيب عن هذا فان ابن عمر كان رضي الله عنه صحابياً وكان هذا رأيه يقول شيخ الاسلام ان ابن عمر انفرد بهذا الرأي عن بقية الصحابة وان الصحابة لم يوافقوه على هذا - [00:15:42](#)

وان جمهور الصحابة وجمهور الامة على ان ما وقع اتفاقاً فليس بمشروع اسم مشهور مثلاً لو قال قائل الرسول صلى الله عليه وسلم قدم الى مكة قدم الى مكة للحج يوم الرابع - [00:16:03](#)

فهل الافضل الا يكون قدومك الا يوم الرابع لان هذا وضعت وقع اتفاقاً فهذا هو الجواب عن عن ما قلت. نعم بالنسبة للناس في القرآن بالسنة نعم ف قال النبي صلى الله عليه وسلم آن الله قد اعطى لكل ذي حق حقه فلا وصية. نعم - [00:16:21](#)

اجبنا عنها ما حضرت الدرس؟ اي اجبنا عنها بان هذا ليس بنصر وانما هو تخصيص تخصيص لانه اخرج الوالد فقط وبقيت عليه على عمومها في غير الورث كان على فرض انه نصب وليس بنصب - [00:16:54](#)

فالالية فالحديث مبين للناس. لان الرسول يقول قد ان الله قد اعطى كل ذي حق حقه بماذا؟ بآيات المواريث فيكون الحديث مبين للناس وليس بنسخ. وهذا من جملة من مثل به من جملة ما ما مثل به بعض العلماء - [00:17:21](#)

فتح تجارب الجيب خميس. نعم. كثير من الصحابة منهم معاوية رضي الله تعالى عنه. وابن عمر كذلك فهل نقول هذا السنة ام لا ليس بسنة اما معاوية فهو راوي الحديث وظن ان هذا هدي الرسول عليه الصلاة والسلام. واما ابن عمر فكما قلت لك في الاول. ولهذا

نقول ان هذا ليس - [00:17:44](#)

سنة لأن هذا مجرد قضية عين يحتمل الرسول عليه الصلاة والسلام فكها من أجل حر كان في ذلك اليوم او هناك حساسية مثلاً في صدره. المهم ان هذا لسبب. والدليل على ذلك انه ما يمكن يوضع ازارير -

00:18:09

الا من أجل ان تربط ولا كان يكون عبث -

00:18:27